

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-813)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26011)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضبط ميداني - مدة نظامية- قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية- رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامة الضبط الميداني بسبب وجود خطأ في البيانات الضريبية في الفواتير المصدرة - وبيان طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً - ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعين). مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعي على غرامة الضبط - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠٢١) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٤٠/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتصلة بالفوatir الضريبية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتصلة بالفوatir الضريبية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٥٠/١٠/١٤٢٥هـ)، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٦٠٢٠-٢٦٠١١٧) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وذلك بسبب وجود خطأ في البيانات الضريبية في الفواتير المصدرة، ويطلب بإلغاء الغرامة باعتبار أنه خطأ غير مقصود كان بسبب النظام الإلكتروني الذي يستخدمه.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرف في الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن الدعوى قدمت من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظاماً، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتطلب معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وذلك بسبب وجود خطأ في البيانات الضريبية في الفواتير المصدرة استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي دكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي لما ورد في الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية والتي نصت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.»

مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بحق المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.